

الإجابة النموذجية

امتحان السداسي الثاني في مقياس الصفقات العمومية

سنة أولى ماستر قانون إداري



الإسم: اللقب: الفوج:

الأسئلة:

السؤال الأول: عرف العقد الإداري وأذكر أسسه. (5 ن)

ج 1

أ- العقد الإداري هو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام (الشروط غير المألوفة في القانون الخاص)

ب- الأسس هي:

- أن تكون الإدارة طرفا في العقد.

- أن يتعلق بتسيير أو تنظيم مرفق عام.

- الأخذ بأحكام القانون العام (أي يتضمن بنودا غير مألوفة في القانون الخاص)

السؤال الثاني: عرف الصفقة العمومية تشريعيا، وأذكر المبادئ التي تقوم عليها، وأنواعها من حيث موضوعها. (5 ن)

ج 2

أ- التعريف التشريعي للصفقة العمومية: الصفقة العمومية هي عقد مكتوب في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات. (م.2 مرسوم رئاسي 15-247 المرفق)

ب- المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية وفقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هي:

- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية.

- المساواة في معاملة المرشحين.

- شفافية الإجراءات.

ج- أنواع الصفقات العمومية من حيث موضوع حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هي:

أشغال - لوازم - خدمات - دراسات.

السؤال الثالث: أذكر الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة. (5 ن)

ج 3

الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة هي:

- 1- عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- 2- صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض.
- 3- صفقات الأشغال التابعة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
- 4- صفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وطبيعتها لا تتلاءم مع أجل طلب عروض جديد.
- 5- العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومية أو في إطار الاتفاقيات الثنائية.

السؤال الرابع: حدد تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات واختصاصاتها. (5 ن)

ج 4

- أ- تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات:
 - الوالي أو ممثله رئيساً.
 - ممثل المصلحة المتعاقدة.
 - ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
 - ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
 - مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال، عمومية، ري)، عند الاقتضاء.
 - مدير التجارة بالولاية.
- ب- اختصاصاتها:
 - تقديم مساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.
 - دراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية في حدود المستويات المنصوص عليها في 139 والمادة 184...
 - دراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار لصفقات الدراسات.
 - معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82.